

بالتسليم والتعظيم

الركوع بر فؤاد التمسح حتى يستوي قائما ويقول الامام حال الركوع
 سميع الله لمن حمده ان كان المصلح مقننا يا ابي محمد بان يقول اللهم
 ربنا اكرمنا بالحمد والحمد لله ربنا اكرمنا بالحمد والحمد لله ربنا
 افضليتها على ترتيبها كما في الكفا والامانة المصنفين بالتسليم عندنا
 خلاف الشافعي لقوله عليه السلام اذا قال الامام سمع الله لمن حمد فقولوا
 اللهم ربنا اكرمنا بالحمد وان كان المصلح مقننا يا ابي محمد
 في العبادية وان قيل يا ابي بالتسليم فقط عند ابي جعفر وصح في المحيط عنه انه
 يا ابي بالتسليم لا غير وتصحيح الهداية اولا اما الامام فبالتسليم بعد التسليم
 بالتسليم اي على قولها اي قول ابي جعفر ومحمد وهو رواية الحسن بن
 ابي جعفر وفي ظاهر الرواية عنه انه لا يا ابي بالتسليم واخيرا كثير من المتأخرين
 قولها وقد بيناه في الشرح وقول المصنف وفي رواية يقول اللهم ربنا اكرم
 الحمد ولا يزيد على هذا ابوه ان المشروع في حق الامام ذلك في رواية
 عنها وهو غير صحيح اذ ليس في شيء من الروايات الاغتمها ولا عن
 ابي جعفر ان الامام يكتب بالحمد كما كان تقديمه في ركوعه من الكتاب
 سهوا ومن موضوعه قبل قوله اما الامام فلا يراى الا اضره فيكون
 الضمير

الضمير عابد المنفرد ان كان المصلح مقننا بالبدن بهما في رواية
 وفي رواية يقول اللهم ربنا اكرمنا بالحمد ولا يزيد ركوع المصلي في الركعة
 بعد الركوع من الركوع اتفاقا وكذا قال صدر الشهيد صاحب الدين في
 واه قناتة وهو قول اكثر العلماء وكذا وذكر سيد الامام في الملتقط
 انه ياخذ اليد اليسرى باليمين في تكلم القنوت وهو قول غريب وفي
 صلوة الجنازة من اولها الاضرها وقت قراءة الشاة في سائر
 صلوات ووقت قراءة القنوت في الوتر ياخذ اليد باليد على قول
 اكثر المشايخ اختيارا منهم لقول ابي حنيفة وابي جعفر وعند ابي حنيفة
 الفقيه يرسل في جميع ذلك اختيارا واين لقول محمد بن تميم ان اليد
 اليمنى تكبيراتهما يرسل بيمينه اتفاقا لعدم ذكر المستوفين بينهما عندنا
 فلهذا اذا اطمان بعد رفع رأسه من الركوع قائما وسكن اضطراب
 اعطائه الحاصل من الركوع تكبير متصل بالركوع والعبادة بمنع
 مع بان يكون ابتداءه مع ابتداء الركوع وانتهاه مع انتهائه
 وسجد وقوله ويضع يديه اوله ثم يديه ثم وجهه بين كفيه على الارض
 في بعض النسخ بغيره او تكبير سجدة في بعضها ويضع بالواو وهو